

## ملتقى الأبحر

@ 429 @ كالعبيد ، وإن أوصى بألف وله عين ودين فهي عين إن خرجت من ثلث العين وإلا<sup>١</sup>-  
دفع ثلث العين وثلث ما يستوفي من الدين حتى يتم وإن أوصى بالثلث لزيد وعمرو وأحدهما  
ميت فكله للحي ، وإن قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وإن أوصى بثلث ماله ، ولا